



امتحان السداسي الأول في مقياس قانون المنافسة

الاسم:

اللقب:

ناقش بالدليل القانوني والفقهني الأفكار المطروحة أمامك

يتصادم تجسيد مبدأ سلطان الإرادة من قبل المتعاملين في السوق مع النظام العام للمنافسة على نحو نسبي

عناصر الحرية التنافسية مبدأ سلطات الإرادة، الذي يتيح للمتعاين الإقتصادي الاختيار الحر والذكي للتصرفات القانونية والعقود، مالم تتهدم هذا الحرية العقدية مع مقتضيات النظام العام التنافسي، كما هو الشأن حي الاتفاقات المحظورة (المادة 06) أو الجميع المحالفة لشروط الإجراء (المادة 08) من قانون المنافسة

يعتبر العقد أحد الأدوات القانونية المستخدمة أحيانا لتعطيل آليات التنافس الطبيعي وبسط النفوذ الاحتكاري

حيث أن العقد يعبر قاعدة الحياة الحقوقية، وقد ليحول العقد أداة مشروطة إلى وسيلة لإقسام السوق أو لتحديد الأسعار بالاتفاق المحظور أو وضع شروط قسرية في عقود التراضي أو إقالات الجميع، يزيد من المركز المعوق التسوية للمتعاين الإقتصاديين، ويصبح العقد أداة للتنفذ

يمثل التجميع تجسيدا للحرية التعاقدية وهو تصرف مباح على إطلاقه وتهديدا للتوازن السوقي

من مقتضيات الحرية العقدية تمكين المتعاملين الإقتصاديين من إنشاء تحالفات يترجم سواء من خلال الإندماج أو سيطرة كيان أو مشروع على آخر لكن الجميع الإقتصادي لا يعد أمرا مباحا مطلقا، حيث فرض المشرع قيودا إجرائية ومتوعير على المقيمين عليه متى كانت المحبة التسوية خصوصا مع ضرورة التقدم بطلب لمجلس المنافسة لدراسة اعتمد المشرع الحظر المطلق للممارسات من قبيل مضمون نص المادة 06 ونص المادة 07 من قانون المنافسة لغايات استقرار

السوق

الأعمال حي الاتفاقات المحظورة المدرجة في نص المادة 06 والتحسين حي ومنعهم الهيمنة المدرجة في نص المادة (08) من قانون المنافسة هو المحظور لكن توجد استثناءات مبررة في نص المادة 09 وهي إجرائيا بموجب نص تشريعي أو على حاله تمكينا من حيث تنافسي المؤسسات الصغيرة أو نقل التكنولوجيا بعد إجرائيا من مجلس المنافسة

بالتوفيق / د. قادري لطفي محمد الصالح

أستاذ القانون الدولي للأعمال